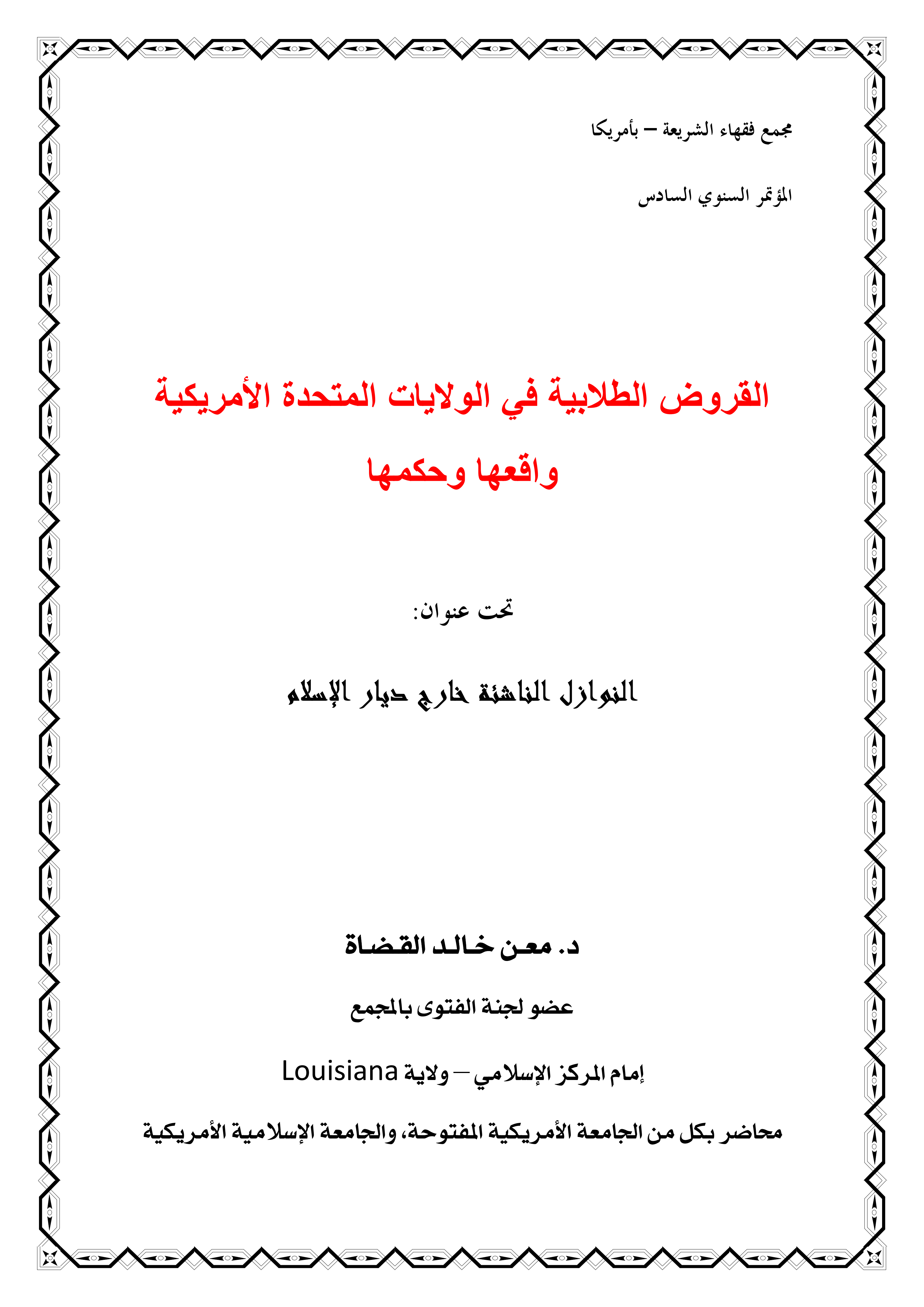


مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية
واقعها وحكمها

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

د. معن خالد القضاة

عضو لجنة الفتوى بالمجمع

إمام المركز الإسلامي – ولاية Louisiana

محاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الإسلامية الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع تنامي مظاهر الصحوة الإسلامية للجالية المقيمة في الولايات المتحدة ولله الحمد، يكثر التساؤل عن حكم القروض الطلابية لإتمام الدراسة الجامعية في هذه البلاد.

وسبب السؤال عموماً هو ارتفاع تكاليف الدراسة الجامعية، مع كون هذه القروض -أو بعضها- قروضاً ربوية. ومن جهة أخرى، فإن الحاجة للتعليم الجامعي أمرٌ يتَّفق عليه العقلاء، خاصةً لمن يقيم في بلد يتبوء مركز الصدارة في التقدم العلمي والصناعي كالولايات المتحدة.

وفي ضوء ما سبق، يثار التساؤل عن حكم هذه القروض ابتداءً، وعن حكمها إذا لم يكن هناك بديل آخر وتوقف تخرج الطالب على أخذها، وفي حالة الإفتاء بإباحتها، فهل تباح على إطلاقها حتى لطلبة الدراسات العليا ؟ أم يكتفى بالدرجة الجامعية الأولي حيث تندفع الحاجة بالحصول عليها ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها دعت مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أن يولي عناية خاصةً بهذا الموضوع لكونه من النوازل الفقهية، ولتعلقه بمئات الآلاف من المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام.

وتأتي هذه الورقه كمحاولة متواضعة لتسليط الضوء على واقع هذه القروض في الولايات المتحدة وبيان حكم الشرع فيها.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. معن خالد القضاة

هيوستن- الولايات المتحدة الأمريكية

2009/09/27م

المبحث الأول: إحصاءات وبيانات لتصور النازلة

أولاً : إحصاءات عامة

تباينت الإحصاءات حول عدد المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة[1]، وهي تقديرات أكثر من كونها إحصاءات من جهات رسمية، وتشير غالبيتها أن العدد يتراوح بين ٦ إلى ٧ مليون نسمة، يتزايدون بنسبة (٦%) سنوياً، وسيصلون- إن شاء الله- إلى ١٦ مليون نسمة بحلول عام ٢٠١٤م.

من العدد الإجمالي للمسلمين: (٦٥%) أعمارهم دون الأربعين، و(½١) مليون نسمة على الأقل أعمارهم فوق الثامنة عشرة.

من المسلمين في الولايات المتحدة (٥٠%) تلقوا تعليماً جامعياً[2]، و تذكر مصادر أخرى أن الجامعيين من المسلمين بلغت نسبتهم (٦٧%). و لم تذكر هذه المصادر ما إذا كان هؤلاء قد تلقوا تعليمهم داخل الولايات المتحدة أم خارجها.

والأرقام السابقة -على بساطتها- تشير إلى أن الشريحة المسلمة المعنية بموضوع القروض الدراسية يصل إلى مليون نسمة على الأقل، وهي ثلثي النسبة التي تزيد أعمارالناس فيها عن الثامنة عشرة.

وإذا أدخلنا في هذه الشريحة كل الذين تقل أعمارهم عن الأربعين (لاحتمال رغبتهم في مواصلة تعليمهم والحصول على شهادات عليا) فإن العدد يصل إلى ٤٠٠٠،٠٠٠ على الأقل! وبنفس طريقة

---

1 انظر بعض المقالات على شبكة الإنترنت، مثلاً:

http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html

http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html

2 استخلصت هذه الأرقام من بحث بعنوان:

Muslim Americans, Middle class and mostly mainstream

وقد تم نشر هذا البحث بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٠٧ م ، وهو من إعداد مؤسسة (Pew Research Center)

ويمكن الحصول على نسخة من البحث باللغة الإنجليزية وملخص باللغة العربية علي الرابط التالي:

http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans

الحساب، سيصل عدد المعنيين بالتعليم الجامعي من المسلمين إلى أكثر من ١٠،٠٠٠،٠٠٠ في عام ٢٠١٤ م ! وإذا أضفنا لذلك كله عدد المسلمين المقيمين خارج العالم الإسلامي لوصل العدد إلى عشرات الملايين!

كل ما سبق يكفي للاستدلال على أن أمر التعليم الجامعي يهم قطاعاً عريضاً وأعداداً ضخمة من المسلمين، وليس أمراً نادراً أو حالةً فردية تحتاج إلى فتوى خاصة بها.

ثانياً : الإقبال على الاقتراض

أما عن إقبال طلاب الجامعات والكليات في الولايات المتحدة عموماً على الاقتراض، فالأرقام التالية[1] تعطي تصوراً واضحاً عن مدى رغبتهم في الحصول على الدعم الخارجي لإكمال دراستهم:

١- في عام ٢٠٠٤م: (٦٢،٤%) من الخريجين من الجامعات الحكومية حصلوا على قروض دراسية.

٢- خلال العقد الماضي وصل متوسط الدّين على الخريجين (١٩٢٠٠$) أي بزيادة قدرها (١٠٨%) عن العقد الذي قبله، حيث لم يتجاوز متوسط الدين على الخريج (٩٢٥٠$)

٣- حتى أولياء أمور الطلاب قاموا بالاقتراض أيضاً لصالح تعليم أولادهم، فقد اقترض (١٥،٣%) من أولياء الأمور من برنامج الاقتراض الفيدرالي في عام ٢٠٠٤م، وكان متوسط الاقتراض للعائلة (١٧٧٠٩$)

٤- أكثر من (٧٥%) من طلاب الجامعات للمرحلة الدراسية الأولى بدأوا العام الدراسي ٢٠٠٤م وهم يحملون بطاقات ائتمان

٥- مع أن القروض الدراسية الخاصة (غير الحكومية) ذات أسعار فائدة مرتفعة، ولا يلجأ لها الطلاب إلا عند عدم القدرة على الحصول على قروض دراسية حكومية، إلا أن هذه القروض الخاصة وصلت في العام الدراسي (٢٠٠٥م-٢٠٠٦م) إلى (٢٥%) من إجمالي القروض الطلابية في الولايات المتحدة ![2]

1 مقال بعنوان (حقائق سريعة عن القروض الطلابية)على الرابط التالي:

http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf

2 احصاءات المركز الوطني لاحصاءات التعليم علي الرابط التالي:

www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html

٦- تظهر دراسة المركز الوطني لإحصاءات التعليم[1] أن القروض الطلابية لم تعطَ للطلبة المتفرغين فقط، بل إن (٤٨%) من الطلاب الموظفين حصلوا على قروض دراسية للعام الدراسي (١٩٩٩م-٢٠٠٠م) وكان متوسط الاقتراض للطالب الواحد (٣٠٠٠$)، و (٤٠%) من الطلاب الموظفين حصلوا على منح دراسية بمعدل (١٥٠٠$) للطالب.

٧- و لذلك قامت الشركات بتقديم مساعدات مالية لغايات الدراسة لموظفيها، فقد أظهرت الدراسة السابقة أن (٧٨%) من الشركات الأمريكية الكبرى قدمت مساعدات مالية للموظفين في عام (٢٠٠٥م).

تظهر الأرقام السابقة حقيقة هامة، وهي أن غالبية الطلاب لا يعتمدون على التمويل الذاتي لإتمام الدراسة الجامعية، وأنهم يلجئون للمصادر الأخرى للتمويل - ومن بينها الاقتراض- لتغطية نفقات دراستهم.

ثالثاً: تكاليف الدراسة

ويجدر بالذكر أيضا بعض الأرقام التي توضح تكاليف الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة :

تتباين الرسوم الدراسية في الولايات المتحدة تباينا كبيرا نظرا لاختلاف المستوى الأكاديمي للجامعات، كما تختلف التكلفة الإجمالية للعام الدراسي للطالب باختلاف مستوى معيشته والولاية التي يسكنها.

فبينما تصل الرسوم الدراسية (وليست التكلفة الإجمالية) للعام الدراسي ٢٠٠٨م لكلية (Collage Bates) إلى ٤٣٩٥٠$ وهو أعلى رقم سجلته الاحصاءات[2]، لا تتجاوز هذه الرسوم ٧٧٠٦$ في جامعة هيوستن[3] لنفس العام.

وبحسب الدراسة التي أجرتها جامعة هيوستن، فإن التكلفة الإجمالية للطالب تبلغ حوالي ٢٣٢٤٢$، وهي مقسمة على النحو التالي:

رسوم الدراسة ٧٧٠٦$
السكن والطعام ٨٩٦٤$
كتب ولوازم دراسية ١١٠٠$
مواصلات ٢٤٤٨$
مصروفات متفرقة ٣٠٢٤$
المجموع ٢٣٢٤٢$

فعلى افتراض أن الطالب يعامَل معاملة المقيمين في ولاية تكساس وليس قادماً من ولاية أخرى أو طالباً أجنبياً وافداً من خارج الولايات المتحدة، فإن متوسط ما يدفعه الطالب شهرياً هو ٢٠٠٠$ على أقل تقدير على اعتبار أن العام الدراسي تسعة أشهر.

---

1 المرجع السابق

2 المرجع السابق: www.campusgrotto.com مقال بعنوان .Top 100 Colleges by highest tuition

3 مطبوعات جامعة هيوستن: نشرة تعريفية بعنوان Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009

وسبب الافتراض السابق أن الطلاب القادمين من ولايات أخرى يدفعون رسوماً دراسية أعلى من قاطني الولاية، وتزداد الرسوم تضخماً للقادمين من خارج الولايات، حيث تصل إلى الضعف أو يزيد.

كل هذا، مع ملاحظة أن الرسوم الدراسية تزداد بشكل مطّرد أكثر من الازدياد الطبيعي للأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة، فالإحصاءات تشير إلى أن الرسوم الدراسية في الجامعات الحكومية قد ازدادت بنسبة (٤٠%) ازدياداً حقيقياً في السنوات الخمس الأخيرة، أو أنها ازدادات بنسبة (٥٧%) عند مراعاة التضخم المالي وفقدان النقود لقوتها الشرائية[1]

وهذا الارتفاع المهول في أسعار الرسوم الدراسية – إضافةً إلى أسبابٍ أخرى بالطبع- هو الذي أدى إلى حرمان (٤٨%) من الطلاب المؤهلين لدخول الجامعات التي تعطي الدرجة الجامعية الأولى، وحرمان (٢٢%) من دخول الكليات المتوسطة[2]

وما دام الأمر كذلك، والدراسة الجامعية باهضة التكاليف، والطلاب -أو معظمهم- يلجئون للمساعدات المالية، فلابد من الحديث عن المصادر المتاحة لتمويل الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة.

1 http://projectonstudentdebt.org

2 المرجع السابق

المبحث الثاني: مصادر تمويل الدراسة الجامعية

سيتم تناول (جامعة هيوستن) كعينة للدراسة في هذا المبحث، مع ملاحظة أن مصـــادر تمويـــل الدراسة في الجامعات الأمريكية متشابهة إلى حد كبير– إن لم تكن متماثلة – خاصة إذا كـــان مصـــدر التمويل تديره الولاية أو الحكومة الفيدرالية، ولذلك فإن إجراء دراسة على جامعة واحدة يكفي لأخـــذ صورة واضحة عمّا عليه الوضع في بقية الجامعات.

وبحسب مصادر جامعة هيوستن[1] فإن هذه المصادر كما يلي:

المطلب الأول: البعثات الدراسية

تتنوع البعثات الدراسية في الجامعة لتشمل ما يلي:

أولاً: البعثات الدراسية التي تمولها الجامعة ويشترط لأهلية الحصول عليها أن يتخرج الطالب مـــن مدرسة ثانوية تعترف بها الجامعة، وأن ينتظم في الجامعة بعد تخرجه من الثانوية بـــدون انقطـــاع، وأن يكون مواطناً أمريكياً، أو مقيماً إقامة دائمة، أو– على الأقل– أن يقيم إقامةً قانونيةً مؤقتةً.

وإضافة لما سبق، يشترط أن لا يقل العبء الدراسي عن اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وأن يكـــون المعدل التراكمي للطالب ٣ من ٤ على الأقل، كما يشترط أن يخلو ملف الطالب من المخالفات والجنح والجرائم. فإن انطبقت هذه المواصفات والشروط، فإن الطالب يستحق البعثة الدراسية لمدة أقصاها أربع سنوات، وإذا كان التخصص يستدعي خمس سنوات دراسية، فإن الطالب يحصل على هذه البعثة لخمس سنوات.

وهناك بعثات أخرى تقدمها الكليات التابعة للجامعة بتمويل خاص من الكلية نفسها ولـــيس من إدارة الجامعة، ويشترط فيها عموماً ما يشترط في البعثات التي تمولها الجامعة، حيث يؤخـــذ بعـــين الاعتبار المعدل التراكمي للطالب في الثانوية العامة، ويخضع لاختبار قدراتٍ علميةٍ عامة، ويتم اختيـــار الطلاب الأعلى درجة لهذه البعثات.

وما سبق قوله يشمل الطلاب المقبولين في جامعة هيوستن والطلاب المحولين مـــن الجامعـــات الأخرى أيضاً.

ثانياً: البعثات الدراسية للقادمين من الولايات الأخرى

إذا كان الطالب مقيما خارج ولاية تكساس وحصل على بعثة تنافسية من الكلية التي يـــدرس فيها في جامعة هيوستن بما لا يقل عن مبلغ ١٠٠٠$ سنوياً بناءً على تفوقه الأكاديمي، فإنه يكون مؤهلاً لبعثة أخرى تعفيه من دفع الرسوم الباهضة التي يدفعها القادمون من ولايات أخرى، ويطلب منه دفع ما يدفعه طلاب ولاية تكساس فقط، وهذا يوفر على الطالب آلاف الدولارات عـــبر ســـنوات الدراســـة الأربع.

المطلب الثاني: المنح الدراسية

1 المرجع السابق: Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009

تختلف المنح عن البعثات في أن المنح تقدم بناءً على الوضع المادي للطالب فتعطى للطلاب المحتاجين فقط، بينما تعتمد البعثات على التحصيل والتفوق العلمي للطالب.

وفي جامعة هيوستن، هناك العديد من المنح الدراسية، منها ما تموله الحكومة الفيدرالية، ومنها الخاصة بولاية تكساس، وبعضها يمول عن طريق الأفراد والمؤسسات الخاصة.

وهذه المنح الدراسية كما يلي:

أولا: منحة (Pell Grants) الفيدرالية

وتقدم لطلاب الدرجة الجامعية الأولى فقط وليس لطلاب الدراسات العليا. ولايشترط أن يكون المستفيد أمريكي الجنسية! وإنما يكفي الإقامة القانونية، وتبدأ هذه المنحة ب ٤٠٠$ سنوياً ويتغير الحد الأقصى في كل عام.

ثانياً: منحة (FSEOG) الفيدرالية

وشروطها كسابقتها، وتبدأ من ١٠٠$ وتنتهي ب ٤٠٠٠$ سنوياً بناءً على الدخل السنوي لعائلة الطالب، وعلى سياسة جامعة هيوستن في تقديم المنح أيضاً.

ثالثاً: منحة (LEAP) المحلية

وهي خاصة بولاية تكساس، ويشترط للمتقدم لها أن يكون أمريكي الجنسية، وأن لا يقل عبئه الدراسي عن اثنتي عشرة ساعة للفصل الواحد، وتقدم هذه المنحة للمتقدمين لها أولاً، إضافةً إلى اشتراط الحاجة المادية.

رابعاً: منحة جامعة هيوستن

وتتراوح من ٤٠٠$ إلى ٢٢٠٠$ سنوياً تقدم لطلاب البكالوريوس، ولم يذكر المصدر مدى اشتراط الجنسية الأمريكية للتمتع بهذه المنحة.

خامساً: منحة جامعة هيوستن لطلاب الدراسات العليا

وهي كسابقتها، ولكن الحد الأعلى يصل إلى ٢٠٠٠$ سنوياً.

سادساً: منحة (ACG) و(SMART) الفيدراليتين

إضافة لاشتراط الجنسية الأمريكية، يشترط للمستفيد أن يكون مقبولاً في برنامج منحة (Pell Grants) سالف الذكر، وأن يتفرغ للدراسة، وأن لا يقل تحصيله ودرجاته عن حد معين.

سابعاً: منحة جامعة هيوستن الإضافية

تعطى للطلاب المتفرغين والمحتاجين في نفس الوقت، وبحد أقصى قدره ٥٠٠$ للعام الدراسي.

ثامنا: منحة (TPEG) المحلية

تمولها وتشرف عليها ولاية تكساس، ويحق لكل الطلاب التقدم لها بلا استثناء، سواءً طلاب البكالوريوس أو الدراسات العليا، وسواءً مواطني تكساس أو الولايات الأخرى، ويقوم الطلاب المقبولون في هذه المنحة باستلام مبالغ نقدية.

تاسعاً: منحة (Texas) المحلية

وهي كسابقتها، إلا أن الفرق أن منحة (Texas) تتخصص في دفع الرسوم الدراسية نيابة عن الطالب بدلاً من إعطائه أموالاً نقدية.

عاشراً: منحة (Robert C. Byrd) الفيدرالية

تمولها الحكومة الفيدرالية وتديرها الولاية، وهي خاصة بالطلبة المتفوقين في الثانوية العامة والذين لم يواصلوا دراستهم الجامعية مباشرةً، ويشترط لأهلية الحصول على هذه المنحة أن يتفرغ الطالب للدراسة وأن يحافظ على معدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٤ .

وإضافةً إلى كل ما سبق، فإن نسبة ضئيلة من الطلاب القادمين من خارج الولايات المتحدة يحصلون على منح دراسية ومساعدات مالية، فإحصاءات مركز التعليم العالمي[1] (IIE) تشير إلى أن ٧% من الطلاب الوافدين يحصلون على مساعدات مالية من كلياتهم، و ٥% من منظمات غير حكومية.

المطلب الثالث: برنامج العمل الفيدرالي

يقدم هذا البرنامج فرصة التوظيف لعمل جزئي، إما داخل الجامعة أو خارجها، وعادةً ما يتعلق هذا العمل بالدراسة الجامعية بشكل او باخر، ويستطيع الطالب من خلاله أن يحصل على بعض المال لتغطية نفقاته الدراسية، وأن يكتسب خبرة تفيده لعمله المستقبلي بعد التخرج، ولا يسمح للطالب بالعمل أكثر من ٢٠ ساعة أسبوعياً، ويتقاضي عن الساعة أُجرة تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى للأجور التي تحدده الحكومة الفيدرالية.

المطلب الرابع: برنامج المساعدات الصيفية

يستفيد من هذا البرنامج الطلاب الذين استحقوا مساعدات مالية قبل فصل الصيف و لم يستخدموها، على أن يسجلوا نصف العبء الدراسي علي الأقل

المطلب الخامس: برنامج مساعدات المهاجرين غير القانونيين!

يستحق بعض الطلاب المهاجرين بطريقة غير قانونية إلى الولايات المتحدة مساعدات مالية إذا تحققت بهم شروط معينة، منها فترة إقامة معينة داخل ولاية تكساس بدون انقطاع، وعدم الحصول على رقم تسجيل الوافدين القانونيين.

وقد قامت الولاية بسنّ هذا القانون عام ٢٠٠١م لتجيز لكل من تنطبق عليه المواصفات أن يستفيد من المنح الدراسية التي تقدمها حكومة الولاية فقط، وليس منح الحكومة الفيدرالية.

المطلب السادس: القروض الدراسية

تتنوع القروض الدراسية التي توفرها جامعة هيوستن لتصل إلى ٩ أنواع مختلفة من حيث مقدار المبلغ المقدم والمدة الزمنية والجهة الممولة ومدى كونها قروضاً ربوية. وهي بهذا التنوع لا تختلف عن بقية الجامعات الأخرى، ولذلك فإن معرفة تفصيلات هذه القروض يكفي لأخذ فكرة واضحة عن القروض الدراسية في الولايات المتحدة كلها.

1 www.edupass.org/finaid/sources.phtml

وفي بحث كهذا، فإن مدة القرض الزمنية ومقدار الربا فيه وغير ذلك من التفاصيل لا تعنينا بالقدر الذي يعنينا مدى اعتبار القرض قرضاً ربوياً، ومدى كفايته لسدّ حاجة الطالب.

والقروض الدراسية في أمريكا- بناءً علي المعيار السابق- تنقسم إلى قسمين رئيسيين[1] :

أولاً: قروضٌ تقوم الحكومة الفيدرالية بدعمها عن طريق دفع فوائدها الربوية، ويأخذها الطالب بناءً على حاجته المادية وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته للجامعة، ويعفى من سداد أصل الدين ما دام على مقاعد الدراسة محافظاً على أخذ الحد الأدنى من الساعات المعتمدة، ويأخد فترة سماح قدرها ٦ أشهر، يلتزم خلالها بدفع المبلغ كاملاً، وإذا أخفق في ذلك فإن القرض يعتبر ربوياً من تاريخ إعطائه، ويتحمل الطالب الفوائد والمصاريف المترتبة عليه.

ثانياً: القروض غير المدعومة حكومياً، وهي قروض تقدَم لمن يرغب من الطلاب، ولا يشترط فيها الحاجة المادية وقلة الدخل، ويلتزم الطالب بدفع الدين وفوائده بالكامل، ويعفي من الدفع قبل التخرج.

أما عن مدى كفاية هذه القروض، فإن نشرة جامعة هيوستن قد أفادت ما يلي:

أولا : طالب البكالوريوس المعتمد على والديه في النفقة يستطيع أن يقترض من النوع الرئيسي للقروض والمسمى (Federal Stafford Loan) مبلغ ٢٣،٠٠٠$ كحدٍ أقصى قرضاً مدعوماً من الدولة، و٨،٠٠٠$ قرضاً بدون دعم.

ثانياً: طالب البكالوريوس غير المعتمد على والديه في النفقة يستطيع أن يقترض من النوع السابق مبلغ ٢٣،٠٠٠$ كحدٍ أقصى قرضاً مدعوماً من الدولة، و٣٤،٠٠٠$ قرضاً بدون دعم، فيصبح المجموع ٥٧،٠٠٠$.

ثالثاً: الطالب الموظف وطالب الدراسات العليا يستطيع اقتراض ما مجموعه ١٣٨،٠٠٠$، منها ٦٥،٠٠٠$ قرضاً مدعوماً.

رابعاً: طلاب الدراسات العليا وأولياء أمور الطلاب في المرحلة الجامعية الأولى يستطيعون الحصول على قرضٍ فيدرالي اخر اسمه (Federal PLUS Loan)، ويتكفل هذا القرض بتغطية ما عجز القرض السابق عن سداده، لكنه ليس مدعوماً حكومياً وفوائده عالية تصل إلى ٩%.

يظهر من الأرقام السابقة قدرة القروض المدعومة حكومياً على تغطية نسبةٍ كبيرة من الرسوم الجامعية. فإذا كان مجموع الرسوم الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في جامعة هيوستن حوالي ٣٠،٠٠٠$ والقرض المدعوم ٢٣،٠٠٠$، فإن هذا القرض يغطّي ٧٥% من الرسوم. ويزداد الأمر سهولةً في القروض غير المدعومة، حيث تتكفل برسوم الدراسة كاملةً كما سبق بيانه.

1 إضافةً لنشرة جامعة هيوستن سالفة الذكر أنظر أيضاً

http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx

المبحث الثالث: مقدماتٌ حول حكم القروض الدراسية

بيان حكم الشرع في هذه القروض هو مقصود البحث. ولكن قبل ذلك لابد من تصورٍ واضح لواقع هذه القروض ومدى الحاجة إليها في ضوء النتائج التي أظهرها البحث، وفي ضوء بعض الحقائق- أيضاً- عن مسلمي الولايات المتحدة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وسيكون ذلك التصوّرعلى شكل مقدمات كما يلي:

المقدمة الأولى: التعليم الجامعي أمرٌ يهمّ مئات الآلاف من المسلمين في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر، ويحتاجه من يقيم في هذه البلاد حاجةً ماسة. ولذلك فهوحاجةٌ عامةٌ بالمفهوم الفقهيّ على أقل تقدير.

المقدمة الثانية: الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة باهضة التكاليف، وترتفع الرسوم الدراسية بدرجة أعلى من درجة ارتفاع الأسعار الآخرى. وارتفاع أسعار التعليم الجامعي كان سبباً في إحجام ٥٠% من خريجي الثانوية العامة المؤهلين من دخول الجامعات على مستوى الولايات. بل إن ٢٠% من خريجي الثانوية العامة لم يلتحقوا بالكليات المتوسطة مع انخفاض تكلفتها مقارنةً بالجامعات.

المقدمة الثالثة:: تتنوع مصادر تمويل الدراسة (غير الاقتراض) تنوعاً كبيراً يجعلها منافسةً للاقتراض لمن يُحسن استغلالها.

فالبعثات الدراسية ليست حكراً على المواطنين الأمريكيين، ويكفي لأهلية الحصول عليها الإقامة القانونية، وتعطى بناءً على التفوق العلمي والتميّز الأكاديمي.

والمنح الدراسية المقدمة للطلاب بناءً على حاجتهم المادية يشمل بعضها المواطنين والمقيمين والوافدين من الخارج، بل و بعضها يصرف للمهاجرين غير القانونيين، والمبالغ المُقدَّمة تكفي لتغطية أكثر من ٥٠% من الرسوم الدراسية. وكذلك الحال مع برنامج العمل من خلال الجامعة، والذي يعتبر بديلاً ثانوياً لتمويل الدراسة، حيث يحصل الطالب العامل على بعض المال.

المقدمة الرابعة: توفّر بدائل تمويل الدراسة عموماً— غير الاقتراض- لا يعني أنها متاحةٌ دائماً، ولا أن كلّ الحاجة تندفع بها حتى وإن توفرت. فواقع الحال وسؤال الطلاب الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة يشهد أن الحاجة للاقتراض لا تزال قائمةً، وأن القروض المدعومة حكومياً لا تكفي أحياناً، إلى درجة أن الطالب لا يجد بديلاً عن القروض الربوية غير المدعومة، خاصةً لمن يدرسون في الجامعات الخاصة ذات الرسوم العالية، أو من يدرسون في التخصصات الطّبية المختلفة والتي تنوء مصاريفها بالعصبة أولي القوة! ولذلك يقوم أكثر من ٦٠% من الطلاب الجامعيين في الولايات المتحدة بالاقتراض، ولا يقف الأمر على الطلاب المتفرغين للدراسة فقط، بل إن ٥٠% من الطلاب الموظفين يقترضون أيضاً.

المقدمة الخامسة: لكنّ الاقتراض في الولايات المتحدة عموماً ليس مقترناً بالحاجة دائماً بمفهومها الفقهيّ، لأن التمويل عن طريق الاقتراض والسداد بالتقسيط طويل الأمد أصبح جزءاً من ثقافة الشعب الأمريكي – والمسلمون جزءٌ منه– ونمط معيشةٍ يلجأ له المحتاج وغير المحتاج، وهو أحد إفرازات النظام الرأسمالي القائم على أساس الربا والاقتراض.

وأكثر من ذلك، فإن الحصول على المنح الدراسية (والتي تعطى للمحتاجين فقط) لا يدل أيضاً على الحاجة بالمفهوم الشرعي، لأن النزول عن حد الفقر الذي تحدده الحكومة الفيدرالية سنوياً ليس ملازماً للفقر وإباحة المسألة أو الأخذ من أموال الزكاة بالضرورة.

وسبب اخر لعدم التلازم بين النزول عن خط الفقر وبين الحاجة هو أن من الناس من لا يسجّل كل الدخل الذي يحصل عليه سنوياً عندما يعبّىء ورقة الإقرار الضريبي، فيظهر كأنه محتاجٌ قليل الدخل، مع أن الواقع خلاف ذلك. والحكومة إنما تعتمد في تحديد المحتاجين على المعلومات الواردة في أوراق ضريبة الدخل التي يملؤها الناس أنفسهم.

المبحث الرابع: حكم القروض المدعومة حكومياً

بعد هذه المقدمات، يأتي بيان حكم القروض المدعومة:
أولاً: النص على أن الحكومة تقوم بدفع الفوائد الربوية عن الطالب إذا أخذ قرضاً مدعوماً (Subsidized Loan) لا يجعل هذ القرض ربوياً ابتداءً، لأن الذي يأخد الربا هي الحكومة، والذي يدفعه هو الحكومة أيضاً. فإذا سلمنا أن الطالب يتعامل مع مقرضٍ واحد له شخصية اعتبارية قانونية وهي الحكومة الفيدرالية، فإن النص على هذه الفوائد كعدمه، وإنما تفعله الحكومة انسجاماً مع الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، والتي يقترن ذكر القرض فيها بالربا.

ثانياً: إلا أن الربا يشوب هذا القرض من وجه آخر، وهو وجوب دفع فائدةٍ ربوية إذا أخفق الطالب في سداد الدّين كله قبل نهاية الأشهر الستة بعد التخرج، وهذ الشرط يجعل القرض قرضاً ربويا، لكن عقد الدين – والحالة هذه- ليس محرماً لذاته تحريم مقاصد، لاحتمال أن يتمكن الطالب من سداد الدّين خلال هذه الأشهر السّتة. فالحرمة في هذا العقد حرمة وسائل، والعقد محرم لغيره لا لذاته.

ثالثاً: (الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)[1]. وبناءً على هذه القاعدة، وكون التعليم حاجةً – على أقل تقديرٍ – كما سلف، يجوز للطالب المسلم أن يأخذ قرضاً مدعوماً حكومياً بشرط أن تدعو لذلك حاجة شرعية حقيقيةٌ، كأن لم يستطع الاعتماد على نفسه أو والديه في تغطية نفقاته، و لم يحصل على بعثةٍ دراسية، و لم يتمكن من أخذ ما يكفيه من المنح، و لم تكف الأموال التي يأخذها عن طريق العمل مع الجامعة، فيباح له حينئذٍ أن يقترض قدر كفايته فقط ،لأن الحاجة تقدر بقدرها. كما ويُشترط أن يعقد العزم على السداد في الوقت المحدد ليتجنب دفع الربا، وأن يفعل ذلك ما استطاع عند تخرجه وحلول أجل الدّين.

1 الفروق للقرافي. الفرق (٥٨)، طبعة دار السلام عام ٢٠٠٨م

المبحث الخامس: حكم القروض غير المدعومة حكومياً

إذا لم تُجد البدائل السابقة نفعاً- والقرض المدعوم غير الرّبوي من ضمنها- و احتاج الطالب أن يقترض بالربا لإتمام دراسته الجامعية، فما حكم الشرع في ذلك؟

لاشك أن التعامل بالربا من كبائر الذنوب عند الله سبحانه وتعالى، إلا أن حرمان الطالب المسلم من التعليم الجامعي في بلادٍ كهذه تتصدَّر دول العالم علماً وحضارةً واختصاصاً في فروع المعرفة أمرٌ فيه نظر! كما أن تعميم الفتوى السابقة سيؤدي إلى حرمان الآلاف من الطلاب الملتزمين بدينهم من مواصلة تعليمهم الجامعي، وإبقائهم في المهن والحرف الوضيعة. ومع الزيادة المضطردة في أعداد المسلمين كما سبق تفصيله فإنّ عشرات الآلاف من الطلاب المسلمين في المستقبل القريب سيُحرمون من التعليم الجامعي! فهل يعقل أن الدِّين الذي ابتدء وحيُه بدعوة الناس للعلم هو نفسه

الذي يَحرِم أتباعه من طلب العلم ويحكُمُ على أُمة كاملة من الناس بالجهل والتخلُّف العلمي؟!

إن الإجابةَ بالنّفي على السؤال السابق هو ما يمليه الفهم لمقاصد الشريعة وروحها، وما يقول به التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة السمحة، ولكن الأحكام الشرعية والقول بالإباحة والحظر لا يتمُّ بالاعتماد على المنطق والعاطفة والرأي، ولكن بالنصوص المحكمة ومعرفة وجه الدلالة والعلة وتنقيح المناط وتحقيقه.

وبناءً على ما سبق، فإن عدداً من المسالك المحتملة لإباحة الاقتراض الربوي سيتم عرضها ومناقشتها وترجيح ما يصلح منها تأصيلاً للقول بإباحة الاقتراض إن لم يكن من سبيلٍ لإتمام الدراسة غيره.

المطلب الأول: اعتبار الاقتراض بالربا أمراً محرّماً لغيره تحريم وسائل

لم أقِف على قولٍ صريحٍ تصح نسبته إلى من يعتدّ بقوله من أهل العلم المعاصرين أن الاقتراض بالربا لغايات الدراسة مباحٌ لأن الاقتراض محرمٌ لغيره تحريم وسائل، ولكنَّ ما سبق هو لازم قول من قال أن الاقتراض الربوي محرّمٌ لغيره تحريم وسائل، ولازم القول ليس بقولٍ كما هو مشتهرٌ عند أهل العلم.

والذي صرَّح بأن الإقراض محرم لذاته والاقتراض محرَّمٌ لغيره هو السادة العلماء الأجلاء في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. وقد أُدرج هذا القول في إحدى فتاوى المجلس التي أباح فيها الاقتراض الربوي لشراء مسكن للمقيمين في الغرب بشروط وضوابط. وفيما يلي نص القول:

(والأصل أنّ التحريم منصبٌ على أكل الربا كما نطقت به آيات القرآن الكريم، إنما حُرّم الإيكال سداً للذريعة كما حُرِّمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن

المعلوم أن أكل الرِّبا المحرم لا يجوز بحالٍ، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة– فيجوزللحاجة، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال)[1]

وتخريجاً على ما سبق، فيجوز للطالب المسلم أن يقترض بالربا لإتمام دراسته الجامعية إذا لم يكن لذلك سبيلٌ غير الاقتراض بناءً على أن التعليم الجامعي حاجة.

وحول هذا المسلك في إباحة الاقتراض عددٌ من الملاحظات:

أولاً : الثابت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بذلك. منها مثلاً: عن جابر رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[2]. قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (هذا تصريحٌ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل)[3].

ولو اختلف المقرض عن المقترض في الحكم ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم السكوت على ذلك في مقام التشريع والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى، ولما وسع العلماء من بعده السكوت عن بيان هذا الفرق الذي يترتب عليه أمرٌ تمس الحاجة إلى بيانه. بل أكد عليه السلام اشتراكهما في الحكم بقوله (هم سواء).

وكذلك فعل النووي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب......الآخذ والمعطي فيه سواء)[4]، فقال رحمه الله (فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مُربيان)[5]. وبمثل ذلك قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند شرح أحاديث باب الربا وقوله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا)

فقال نقلاً عن الطبري (إنما خصَّ الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواءً أكل منه أم لا)[6]

ثانياً: ومن السنة كذلك يمكن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّما)[7] على التمييز بين المحرّم تحريم وسائل وبين المحرم تحريم مقاصد، فإنه عليه السلام نهى عن بيع الدينار بالدينارين حالّاً – وهذا من ربا الفضل– خشية وقوع الناس في ربا النسيئة.

1اشتهرت هذه الفتوى علي شبكة الإنترنت، ومن مراجعها مثلاً
http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. حديث رقم (٢٩٩٥)

3 صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/١١) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ عام ١٣٩٢هـ

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (٢٩٧١)

5 شرح النووي علي صحيح مسلم، المرجع السابق (١٣/١١)

6 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣١٤/٤). دار المعرفة–بيروت – تحقيق محب الدين الخطيب

7 مسند الإمام أحمد (١٠٩/٢) حديث رقم (٥٨٨٥) مؤسسة قرطبة، مصر. وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (56/4)طبعة دار الحديث، و لم يضعّفه، وقال عنه ابن جرير الطبري في مسند عمر (741/2): إسناده صحيح

قال ابن القيم رحمه الله موضحاً هذه المسألة (الربا نوعان جليٌّ وخفي، فالجلي حُرِّم لما فيه من الضرر العظيم، والخَفي حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخَّر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفاً مؤلفة .... فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرَّم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ..... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع)[1]

ثالثاً: استفاض البلاغ عند أهل العلم أن ربا النسيئة مُحرَّمٌ لذاته تحريم مقاصد، والخلف في ذلك تبعٌ للسلف. وممن صرّح بذلك من المجامع الفقهية مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة قبل أكثر من ثلاثة عقودٍ من الزمان، فقال في بيانه في عام ١٣٨٥هـ (إن الإقراض بالربا مُحرَّمٌ لا تبيحه

حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا مُحرَّمٌ كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرىءٍ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته)، والمجامع الفقهية المعاصرة مُجمِعة على ما سبق، وليس هذا مقام سرد فتاواها في هذه المسألة.

وبناءً على ما سبق، وبما أن الاقتراض بالربا ليس محرماً لغيره تحريم وسائل وإنما هو مُحرَّمٌ لذاته تحريم مقاصد كالإقراض، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فلا يصح القول حينئذٍ أن الاقتراض بالربا لغايات الدراسة مُباح بناءً على أن التعليم حاجة تبيح الحرام لغيره.

المطلب الثاني: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز الاقتراض بالربا لغايات إتمام الدراسة الجامعية على أساس أن التعليم حاجة، ولا تندفع هذه الحاجة أحياناً إلا بالاقتراض الرّبوي. فإذا لم يمتهد سبيلٌ غير الاقتراض الربوي فلا بأس، لأن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة في إباحة المحظور.

ففي سؤال للمستشار الشيخ فيصل مولوي- حفظه الله- بعنوان: حكم أخذ قرضٍ ربوي من الجامعة لمتابعة الدراسة، قال السائل (أنا مسلم والحمد الله- أعيش في السويد، وأنا أريد أن أتابع دراستي في الجامعة ولا أستطيع هذا دون أن آخذ مالاً من الجامعة (قرض ربوي) وهذا الطريق الوحيد لي لمتابعة الدراسة، فهل أرفض وأوقف تحصيلي العلمي أم هل أستطيع أن آخذ هذا المال كضرورة؟ وهذه مشكلة عامة لجميع المسلمين في أوروبا، والتي سوف تسمح فقط لغير المسلمين بالدراسة وتمنع المسلمين من المشاركة الفعلية في الغرب. كلنا وكل جيلنا الجديد يواجه هذه المشاكل، فالعلم شيءٌ مهم في الغرب، والربا ليس بالشيء الذي يجب أن يأخذه كل الطلاب ،ولكني أسأل عن هؤلاء الذين يضطرون لأخذه. أفتونا في أمرنا بارك الله في أمثالكم).

وكانت إجابة الشيخ كما يلي:

---

1 ابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين– (٢/١٥٤،١٥٥) دار الكليات الأزهرية– القاهرة ١٣٨٨ هـ

(......الربا من كبائر المحرمات كما هو معروف، وأخذه وإعطاؤه سواءٌ حيث من أصل الحرمـــة، ولكنهما يختلفان من حيث أن أكل الربا لا يجوز بأي حال ولا يتصور حالة الضرورة فيه، وإن حصلت فهي تبيح التعاقد الربوي فقط، وعند ذلك يصرف الإنسان المسلم الربا للفقراء إذا أخذه أو يمتنع عـــن أخذه أصلاً، لأنه لا يمكن أن تكون هناك ضرورة لأكل الربا والانتفاع به. أما دفع الربا أي الاقتـــراض من الغير مع دفع الفائدة فقد توجد ضرورة له، ولذلك أباح الفقهاء في مثل هذه الحالات دفـــع الربـــا. ومتابعة العلم يمكن اعتبارها من الضرورات لأن طلب العلم فريضة، وإن لم تكن ضرورة فهي حاجةٌ بلا جدال، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أكثر الفقهاء. لذلك إذا لم يستطع الطالب المســـلم إكمـــال دراسته إلا عن طريق الاقتراض الربوي فهو جائز له إن شاء الله، ولكن بعد بـــذل أقصـــى جهـــده في البحث عن طرق أخرى مباحة)[1].

والشاهد في هذه الفتوى هو قول الشيخ حفظه الله (وإن لم تكن متابعة التعليم ضـــرورة فهـــي حاجةٌ بلا جدال، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أكثر الفقهاء). أما نصَّه على أن متابعة التعليم مـــن الضرورات فسيتم مناقشة هذا القول في المطلب التالي إن شاء الله.

والفتوى السابقة أيضاً هي لازم قول المجلس الأوروبي للإفتاء في فتواه السابقة حول إباحة شـــراء البيوت عن طريق الاقتراض الربوي بشروط معينة، حيث نص على أن من أسباب القول بالإباحة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور. وفيما يلي نقلٌ بتصرف يسير من هذه الفتوى:

(......وقد إعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:
المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)......ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة تـــنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة، والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش.........الخ)، ويلزم من الفتوى السابقة إباحة الاقتراض للحاجة إلى التعليم.

وحول هذا المسلك في إباحة الاقتراض للحاجة عدد من الملاحظات:
أولاً: كل من ساق قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) في كتـــب القواعـــد الفقهية والأشباه والنظائر إنما جاء بها على سبيل الاستدلال لمعاملات أباحها الشرع بـــالنص الصـــريح، ولكن إباحتها جاءت على خلاف القياس، فقعّد الفقهاء لذلك قاعدةً تبين يُسر الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين، وذلك بإباحة الشارع الحكيم ما يحتاجه الناس حتى وإن كان في ذلك مخالفـــةً للقواعـــد العامة والقياس. ولعل أشهر اقتباسٍ يتداوله أهل العلم المعاصرين حول هذه القاعدة هو ما كتبه الإمـــام السيوطي في الأشباه والنظائر حيث قال – رحمه الله– شارحاً لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة

([1]) انظر رابط الفتوى علي موقع الشيخ فيصل مولوي حفظ الله

http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7

كانت أو خاصة) ما نصه (من الأولى مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خـــلاف القياس ...... ومن الثانية تصبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة)[1].

وواضح من النص أن القول باعتبار الحاجة سبباً للتخفيف ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لا يجـــوز للمكلف أن يترخص في أمر محرّمٍ بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط، بل لابد أن تأتي الرخصـــة مـــن الشرع ذاته، إما بنصٍّ أو بقياس جلي. فالقاعدة جاءت في إطار التأصيل للأحكام وبيـــان التناســـق في التشريع وحسب[2]

ثانياً: وفي ذلك يؤصل الغزالي رحمه الله لقاعدة (ما ثبت على خلاف القياس فغـــيره عليـــه لا يقاس) فيقول: (القسم الثاني ما استثني من قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء. مثاله: استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها، ولكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب لأننا نراه في معناه، ولولا أنا نشمُّ منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق)[3]

فهو- رحمه الله- يُقرِّر بذلك عدم التوسع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ما ورد فيه نص، ويشترط أن (يتطرق إلى استثنائه معنى)، أي علةٌ متعدية، ولذلك قاس العنب على الرطب في جواز بيعه بالزبيب متفاضلاً لعلّة لم يصرح بها، لعلها الإدخار أو كون المتفاضل ثمراً، وهذا ما صرَّح به ابن حجر عند شرحه لحديث العرايا بقوله (..... واختلف السلف: هل يلحق العنب غيره بالرطـــب في العرايا، فقيل لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل يلحق بالعنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضاً)[4]. فكل علةٍ ذكرها ابن حجر يصح نعتها بأنها وصفٌ ظـــاهر منضـــبط يصلح مناطاً للحكم وليست (الحاجة) معتبرة هنا وحدها كعلةٍ للحكم كما هو ظاهر.

ويخلُص ابن قدامة إلى المذهب نفسه في سياق حديثه عن الاستصلاح أو المصـــالح المرســـلة في أصول الفقه الحنبلي، فبعد أن ذكر أمثلة على الحاجيات والتحسينات قال (فهذان الضـــربان لا نعلـــم

1 الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٢ وما بعدها. طبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٣٩٨ هـــ

2 تمت الاستفادة في هذه الفقرة وما بعدها من البحث التالي: د معن القضاه – حكم العمل في قطاع الخدمات المصـــرفية في الولايـــات المتحدة، ص ٣٢ وما

بعدها. وهو بحث منشور علي موقع المجمع www.amjaonline.com

3 الغزالي- المستصفى- ص ٣٢٥ و ٣٢٦ دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ عام ١٤١٣ هـــ

4 ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- (٣٨٤/٤) دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٧٩ هـــ. وقد ذكر ذلك عند تتبعه لروايات بيع العرايا- باب بيع المزاينة رقم

(٢٠٧٣) وحديث العرايا مشهور في الصحيحين بروايات مختلفة ، ومفاده جواز بيع الرطب بالتمرخرصاً لحاجة الناس إليه

خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامِّي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحدٍ يعرف مصلحة نفسه)[1]

ثالثاً: لكل ما سبق من النقول، تطمئن النفس إلى أن قاعدة (تنزيل الحاجات منزلة الضرورات) هي قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية[2]، بمعنى أنه لا يشترط تحقق الحاجة في آحاد الناس لتباح لهم الإجارة والحوالة والسلم، وإنما هي أحكامٌ ومعاملات مباحةٌ ابتداءً وقد جاء الشرع بإباحتها للحاجة، فلا يقاس غيرها عليها لعدم النّص.

والقول بخلاف ما سبق يفضي إلى أن كل ما يحتاجه الناس في الجملة يباح لكل الناس، بحاجة وبغير حاجة، لأن الحاجة تثبت حكماً مستمراً ولا يشترط تحققها في آحاد الناس. وطرد ذلك في مسألتنا أن يباح الاقتراض بالربا لكل الطلاب سواءً أكانوا محتاجين أو غير محتاجين لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور! وهذا مالا يقول به أحد، فلم يبق إلا التسليم بأن القاعدة أصولية، وأن الحاجة المذكورة فيها هي أمر حاجيٌّ مستمر رتب الشرع عليه بعض الأحكام.

رابعاً: لا يستثنى مما سبق إلا حالة تحقق الضرورة في حق بعض الآحاد، فعندئذٍ يباح لهم التوسع في ارتكاب المحظور بما يدفع الضرورة ويدفع الحاجة معاً، فيقال - والحالة هذه- (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور). فيشترط حدوث الضرورة أولاً حتى تلحق بها الحاجة ثانياً[3].

قال الإمام الجويني شارحاً ما يحل للمسلم أخذه إذا أطبق الحرام وانحسر الحلال (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عمّ التحريم ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة ..... ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم ..... فإن تعذر ذلك عليهم وهم جمٌّ غفير وعدد كبير ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فيأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلنا)[4].

والخلاصة أنه لا يصح الاستدلال بقاعدة (تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور) على إباحة الاقتراض الربوي لإتمام الدراسة الجامعية

المطلب الثالث: اعتبار التعليم ضرورة وليس حاجة فقط

في مقدمة كتابه (دراسة في فقه مقاصد الشريعة) وتحت عنوان (حصر المقاصد في الكليات الخمس)، يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله – ما نصه (وهناك بعض الملاحظات على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات والكلّيات، مثل استدلالهم على حفظ

1 ابن قدامه المقدسي- روضة الناظر- (١٧٠/١) طبعة جامعة الإمام عام ١٣٩٩ هـ

2 ذهب إلي هذا القول الشيخ عبدالله بن بيه في بحثه (الفرق بين الضرورة والحاجة). بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.

3 لا يزال الاقتباس من بحث حكم العمل في قطاع الخدمات المصرفية للدكتور معن القضاه- مرجع سابق.

4 عبد الملك الجويني- غياث الأمم في التياث الظلم- الشهير (بالغياثي)- ص ٤٨٦-٤٨٨، مطابع الدوحة ١٤٠٠ هـ

العقل بتحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربها. وأرى أن حفظ العقل يتمّ في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة، منها فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية، .....)[1]

فالعبارة السابقة وإن لم تكن نصاً في اعتبار التعليم الجامعي على وجه الخصوص ضرورة، لكنها تشير بوضوح إلى أن حفظ العقل من الضروريات، ولا يتحقق ذلك في زماننا إلا بفرض طلب العلم.

وفي المطلب السابق ذَكرتُ فتوى للمستشار الشيخ فيصل مولوي –حفظه الله- وفيها (ومتابعة العلم يمكن اعتبارها من الضرورات) .ففيها نص صريح على جواز الاقتراض بالربا إن لم يكن من سبيل غيره.

وحول اعتبار طلب العلم ضرورة، أسرد الملاحظات التالية:
أولاً : اشتهر تعريف الضرورة فقهاً بأنها (بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب)[2]، وهذا حصر للضرورة في أمر الغذاء فقط وأنها الحالة التي يقرب المرء فيها على الهلاك، وهو حصر اعتمد – في الأعم الأغلب – على ما ورد في القرآن الكريم من اقتران جواز أكل الميتة بالاضطرار بسبب الجوع، كقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[3]

ولا يلزم من الآية السالفة وغيرها حصر حالة الاضطراربالضابطين السابقين: خشية الهلاك جوعاً و تناول الطعام لدفع الهلاك، فإن ذلك ورد علي سبيل المثال وليس الحصر. قال القرطبي –رحمه الله – في تفسير هذه الآية (الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من حيرّه العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل معناه أكرِه وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أكره عليه، كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه)[4]. ووجه الدلالة مما سبق أن الإكراه سببٌ معتبرٌ شرعاً لإباحة المحظور وأن لم يكن نصاً في الآية، فقد جاءت نصوصٌ أخرى باعتباره.

---

1 د. يوسف القرضاوي – دراسة في فقه مقاصد الشريعة- ص ٢٩، دار الشروق، ط عام ٢٠٠٦م

2 الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١) مرجع سابق. وانظر كذلك: المنثور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢ – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ عام ١٤٠٥هـ

3 سورة البقرة ١٧٣

4 القرطبي- الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٢)، طبعة دار الشعب ، القاهرة وسبق إلى القول باعتبار الإكراه من أسباب الضرورات: ابن العربي في أحكام القرآن (٨٢/١) ، دار الفكر ، لبنان.

وطرداًعلى ما سبق، جاءت نصوصٌ أخرى تعتبر عدم الغنى – وهو الكفاية – ضرورةً تبيح أكل الميتة ! ففي الصحيح من سنة النبي صلي الله عليه وسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبي فنفقت، فقالت: اسلخها حتى

نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنىً يغنيك ؟ قال: لا، قال: فكلوها! قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال هلاَّ كنت نحرتها، قال استحييت منك)[1]

قال شارح الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم (هل عندك غنىً يغنيك): أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن عدم الغنى والكفاية يُبيح أكل الميتة وليس خشية الموت جوعاً فقط، كما أن سياق الحديث يدل على طول الوقت ما بين العثور على الناقة ثمّ مرضها وموتها، ثم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان الصحابي واجد الناقة على وشك الهلاك ما وسعه انتظار هذه المدة.

وأعظم من ذلك ما يمكن أن يُستنتج من حديث العرايا الشهير، وهو (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصَّ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)، فإن العرايا لها صورٌ مختلفةٌ، قال ابن حجررحمه الله في بيانها: (ثم إن صور العرية كثيرة، منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بِعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلّم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها، ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجلٍ نخلاتٍ معلومةٍ من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجّله له. ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يُحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمرٍ يأخذه معجلاً. ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدوِّ صلاحه ويستثني منه نخلاتٍ معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عُفي له عن خرصها من الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تُخرص في الصدقة، فرُخّص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ......)[3].

ومع هذا التنوّع في صور العرايا، فإن أياً من أهل العلم لم يَنُصّ على أن الضرورة أو خشية الهلاك هي الباعث على إباحة هذه المعاملة. غاية ما في الأمر أن الحاجة لها والتضرُّر بمنعها هو الذي دعى

1 سنن أبي داود(٣٥٨/٣) كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. قال الشوكاني عن الحديث في نيل الأوطار (٣٠/٩): (حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن)

2 محمد شمس الحق الأبادي – عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١١/١٠)، دار الكتب العلمية، طبعة بيروت عام ١٩٩٢م

3 المرجع السابق والصفحات

النبي صلى الله عليه وسلم لإباحتها على ما فيها من ربا الفضل، بل على ما فيها من ربا النسيئة على قولٍ!

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث عند البخاري[1] (ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصةً لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف. ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال يشترط التقابض).

فاشتراط تأجيل التمر عند مالكٍ رحمه الله هو عين ربا النسيئة. وأكد مذهبه هذا أبو بكر بن العربي المالكي حيث قال (اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ...ومن ذلك حديث العرايا وبيع الثمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس، والعمل بالخرص والتخمين في تقدير المالين الربويين، وتأخير التقابض إن قلنا أنه يعطيها له إذا حضر جذاد النخل)[2]

بل عند المالكية أن القرض في الأصل من أنواع ربا النسيئة ولكنه أبيح استحساناً واستثناءً من الأصل. قال الشاطبي مؤصلاً للاستحسان عند المالكية (وله في الشرع أمثلة كثيرةٌ كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، لكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين ..... كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه)[3]

وإذا كان من المعلوم عند الفقهاء بالضرورة أن ربا النسيئة وأكل الميتة من الحرام لذاته الذي لا تبيحه إلا الضرورة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح كليهما للحاجة دون خشية الهلاك، فأباح ربا النسيئة في العرايا والقرض، وأباح الميتة لمن لم يجد غنىً يغنيه، فلم يبق إلا القول أن الضرورة هي الحاجة بعينها، وأنه لا يشترط فيها خشية الهلاك ولا أن تكون محصورة في الغذاء لأن القرض في المعاملات. وإذا أباحت الضرورة – أو الحاجة على المذهب السابق - حفظ النفس والمال، ولا فرق بينهما وبين بقية الكليّات الخمس وهنّ حفظ الدين والعقل والنّسل، فالنتيجة أن كل ما يحتاجه المسلمون لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنّسل يُعدّ ضرورة تبيح الحرام لذاته.

قال الدكتور وهبه الزحيلي - حفظه الله- بعض استعراضه لبعض تعريفات الضرورة عند الفقهاء (ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرةٌ لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظريّة يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، لذا

1 انظر شرح حديث العرايا عند ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣٩٠/٤-٣٩٣) - مرجع سابق

2 ابن العربي المالكي – القبس شرح موطأ مالك بن أنس – (٧٩٠/٢)، دار الغرب الإسلامي – بيروت عام ١٩٩٢م

3 الموافقات للشاطبي (٢٠٧/٤) – مرجع سابق

فإني أقترح التعريف التالي لها: (الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعهما، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع)[١]

ثانياً: اشتهر التمييز عند الفقهاء بين الضرورة والحاجة على أساس مقدار المشقة، فإذا بلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب فهي الضرورة، وما يُفتقر إليه للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة يسمى حاجةً[٢]. ولا يصح هذا التمييز بناءً على أن الضرورة هي ما يحتاجه المكلف حاجة حقيقية كما سبق إثباته. ومع هذا، فلابد من إيجاد ضابط للتمييز بينها حتى تتناسق الأحكام الشرعية وتتميز الضرورة عن الحاجة، وتتميز الحاجة عن الأمور التحسينية والكمالية، ولكلٍ أحكامه ورُخَصه كما هو معلوم.

والضابط المقترح للتمييز بين الضرورة والحاجة هو (وجود البديل)، فما يحتاجه الناس للمحافظة على الضرورات الخمس من غير المباحات ابتداءً يسمّى ضرورة إذا لم يقم غيره مقامه، فإذا وجد البديل المباح فهو حاجة.

فإباحة العرايا وأكل الميتة نصاً، وإباحة القرض استحساناً عند القائلين به يعد من الضرورات لانعدام البديل مع الحاجة إليه، وما سوى ذلك مما يحتاجه الناس من غير المباحات وله بديل مباحٌ فهو حاجة.

والمثال الشهيرالذي يستدلّ به الفقهاء للحاجة هو استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للفضّة لإصلاح قدحه المنكسر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[٣]. قال الشيرازي (فصلٌ في المضبّب بالذهب والفضة: وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم ... و أما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يُكره لما روى أنس ....)[٤] وذكر الحديث السابق بتمامه.

وقد نصّ على الضابط السابق في التمييز بين الضرورة والحاجة ابن قدامة في المغني فقال رحمه الله: (وتباح الفضة في الإناء وما أشبهه للحاجة، ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها، وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ....، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حقّ من قطِع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدّه عرفجة بن سعد قطع أنفه

1 د. وهبه الزحيلي – نظرية الضرورة – دار الفكر المعاصر – عام ١٩٩٧م

2 الموافقات للشاطبي (١٠/٢) – مرجع سابق

3 صحيح البخاري – فرض الخمس – باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه وسيفه

4 أبو إسحاق الشيرازي – المهذب –(١٢/١) دار الفكر - بيروت

يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب)[1].
وواضح من الاقتباس أن الضروريّ هو ما لا يقوم غيره مقامه وأن لم ينصّ ابن قدامة على ذلك، فعرفجة لم يتخذ أنفاً من ذهب إلا عندما لم تقم الفضة مقام الذهب.

وقد قال بذلك من المعاصرين الدكتور سعد الشتري حفظه الله فقال: (.... والمراد بالضرورة ما يلحق العبد ضرر بتركه بحيث لا يقوم غيره مقامه ..... بعض الفقهاء يقول: ما ترتب عليه فوت الحياة أو فوت عضو وهذا لا يصح ..... بخلاف الحاجة، فإن الحاجة هي ما يلحق المكلف ضرر بتركه لكن قد يقوم غيره مقامه. مثال الضرورة: إذا كان الإنسان مضطراً و لم يجد إلا الميتة فهنا لو ترك الميتة لحقه ضرر ولا يقوم غيره مقامه ..... ومثال الحاجة ما ورد في الحديث ... انكسر إناؤه ... فهذه حاجة، يمكن أن يلصق الإناء بعضه ببعض بحديد أو بصفرٍ أو بغيره من الأمور التي يحصل بها الالتحام فهذه حاجة)[2].

ثالثاً: القول بأن الضرورة بالمفهوم الفقهي (هي ما يلحق المكلف ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه) قول وجيه يسنده الدليل كما سبق تفصيله، وهو الأليق والأقرب إلى مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن الناس. وقد يُمثّل له في زماننا أن المسلم إذا قُطعت عن مترله خدمة الماء أو الكهرباء و لم يجد وسيلة لإرجاعها إلا الاقتراض بالربا فإنه يباح له ذلك، مع أن انقطاع تيار الكهرباء والماء لا يفضي إلى الهلاك، لا قطعاً ولا ظناً. ولو كان شرط جواز الاقتراض تحقق الضرورة بمعنى أنه لو لم يفعل لهلك أو قارب علي الهلاك لما جاز لصاحبنا أن يقترض، وهذا لا يقول به أحد.

رابعاً: تتغير الضرورات بتغير الزمان والمكان، فالكهرباء أصبحت من ضرورات الحياة بعد أن لم تكن، والحصول على شهادة جامعية أصبحت ضرورة لإثبات العلم الذي حصّله الدارس، ولا يتمكن – في الأعم الأغلب- من مواصلة دراسته أو الحصول على وظيفة بدون الشهادة. بل في السنوات الأخيرة أصبحت خدمة الإنترنت مما لا يستغني عنها معظم الناس خاصةً في الدول المتقدمة ... وهكذا.

وتغيّر الضرورات وتقديرها على هذا النحو مما جاءت به المجامع الفقهية. ففي قرارٍ لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م حول موضوع الفوائد الربوية ما نصه: (الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرىءٍ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته)[3].

---

1 ابن قدامة المقدسي – المغني – (٣٢٥/٢) – دار الفكر العربي – بيروت – طبعة عام ١٤٠٥ هـ

2 الدكتور سعد الشتري عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والنقل السابق هو تفريغ كتابيّ لصوت الشيخ حيث كان يملي من ذاكرته شرحاً لنظم القواعد الفقهية لابن سعدي رحمه الله.

http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360

3 وهي من الفتاوى المنتشرة كثيراً علي الإنترنت، انظر مثلاً:

www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/

وعلى ذلك الفتوى عند الفقهاء المعاصرين. قال الدكتور وهبه الزحيلي حفظه الله[1] في شرح شروط الضرورة التي تبيح المحظور (أن يتحقق وليّ الأمر- في حال الضرورة العامة — من وجود ظلم فاحش، أو ضررٍ واضح أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضي الضرورة. وبناءً عليه تسامح بعض الفقهاء في شئون العلاقات الخارجية أو التجارة الدولية فأجازوا مثلاً للدولة في تعاملها مع الأجانب دفع إتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء أو من أجل المحافظة على كيان البلاد. كما أن بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة).

خامساً: بناءً على ما تم إثباته من أن الضرورة ما يلحق المكلف ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه، وأن الضرورة تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن التعليم الجامعي للمسلمين المقيمين في أمريكا أمرٌ في غاية الأهمية ولا يتم إلا بالاقتراض الربوي أحياناً، فإن الاقتراض الربوي لإتمام الدراسة الجامعية يعد مباحاً إن لم يكن من سبيل غيره.

وبعبارة أخرى، اذا استنفذ الطالب المسلم الجهد المعتاد في البحث عن مصادر التمويل المباحة ابتداءً، كالمنح والمساعدات والبعثات والعمل عن طريق الجامعة، ثم لجأ إلى القرض المدعوم حكومياً إن كان من أهله فلم تُسدّ حاجته، وحاول الانتقال لمكان أو بلد آخر لإتمام الدراسة فلم يستطع، وتوقف تخرجه من الجامعة على أخذ قرض ربوي، فيجوز له — والحالة هذه — أن يقترض بالربا.

والاجتهاد السابق ليس بدعاً من القول، بل هو ما عليه الفتوى منذ القِدَم، وسواءً سمّى الفقهاء ذلك ضرورةً أو سمّوه حاجة فإنهم – فيما أعلم- متفقون على أن للمسلمين أن يأخذوا من الحرام ما يحتاجون لتقوية شوكتهم وإصلاح أمرهم إذا لم يكن من ذلك بُدّ!

انظر من علماء القرن الخامس قول الجويني رحمه الله (فالقول المجمل في ذلك أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا يشترط الضرورة التي ترعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافةً تنزل منزلة الضرورة في حقّ الواحد المضطر ... ويتحصل من مجموع ما نفينا و أثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرّروا في الحال أو في المال، والضرر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف عن التصرف والتقلّب في أمور المعاش)[2].

ومن علماء القرن السابع قول العز بن عبد السلام رحمه الله (لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات

1 من كتاب (نظرية الضرورة الشرعية) — مرجع سابق.

2 غياث الأمم للجويني — مرجع سابق – (١/٣٤٤ – ٣٤٦)

لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف البلاد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإســـلام ولانقطـــع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)[1].

وليت شعري أيُ ضررٍ يصيب المسلمين في أمريكا أعظم من حرمانهم مـــن التعلـــيم الجـــامعي والحكم عليهم بالتخلف العلمي والعمل في المهن و الحرف الوضيعة في بلاد تشد لها الرحال في طلـــب العلم!

على أن يُعلم جلياً أن القول بضرورة التعليم لا يعني أن يتوسع الناس في الاقتراض وأن تُعمّـــم الفتوى بجوازه ابتداءً، بل على كل طالب أن يستفتي من يثق بعلمه ودينه من أهل العلم في جواز اقتراضه بالربا. كما أن الأبرء للذمة والأحوط للدين ألا يشرع الطالب في الاقتراض الربوي عند بـــدء دراســـته الجامعية، وإنما يلجأ إلى المصادر المباحة للتمويل، ثم إذا قطع في الدراسة شوطاً وضاقت عليه الأرض بما رحبت و لم يجد بُداً لإتمام دراسته من الاقتراض الربوي لانعدام البديل فله ذلك، فإنه يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وأن لا يَتوسع في الاقتراض، بل يأخذ بقدر حاجته، فإن الضرورة تقدر بقـــدرها، والله أعلى وأعلم.

وبعد، فهذا ما يسَّر الله جمعه حول القروض الدراسية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 العز بن عبد السلام (عز الدين السلمي) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٩/٢ – ١٦٠) دار الكتب العلمية – بيروت.

مشـــروع قــــرار

إن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السنوي السادس المنعقد في مدينة مونتريـــال بكنـــدا في شهر أكتوبر ٢٠٠٩ م، وبعد دراسة البحوث المقدمة من السادة الأعضاء ومناقشتها مناقشة مستفيضة، يقرر ما يلي حول موضوع القروض الطلابية:

١- التعليم الجامعي من أهم حاجات العصر للمسلمين في الولايات المتحدة، ويجوز اعتباره من الضرورات على اعتبار أن الضرورة ما يلحق المكلف ضررٌ بفقده ولا يقوم غيره مقامه.

٢- على الطلاب المسلمين بذل أقصى الجهود في استنفاذ الطرق المباحة لتمويل دراستهم، وهي المنح الدراسية والمساعدات المالية والبعثات الأكاديمية وبرامج العمل عن طريق الجامعة.

٣- إذا استطاع الطالب أن يخفّف عبأه الدراسي ويعمل بقية الوقـــت ليعيـــل نفســـه، أو استطاع ان يأخذ قرضاً حسناً فليفعل.

٤- إن لم يتمكن مما سبق واحتاج إلى قرض مدعوم حكومياً فله ذلك على أن يأخذ بقدر حاجته وأن يجتهد في سداد ما عليه في فترة السّماح ليتجنب دفع الفوائد الربوية.

٥- وإذا لم يكف القرض المدعوم غير الربوي و لم يجد وسيلة أخرى غير الاقتراض الربوي، فالاقتراض مباحٌ في حقّه، وله أن يقترض بقدر ما يدفع ضرورته، على أن الضرورة تقدر بقـــدرها، وأن يكون ذلك بعد شروعه في الدراسة حيث يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

هذا، ويوصي المجمع عموم المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم لسد حاجاتهم بالطرق المباحـــة، وأن يَسعَوا لتعليم أبنائهم وتوفير مصادر التمويل التي تتفق مع أحكام الشريعة الغراء.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبادي، محمد شمس الحق العظيم – عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ عام ١٩٩٥م.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح المختصر – دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ عام ١٩٨٧م. تحقيق د. مصطفى البغا.

٣- بيّه، عبدالله بن محفوظ – الفرق بين الضرورة والحاجة – بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.

٤- جامعة هيوستن – نشرة تعريفية بالبعثات الدراسية والمساعدات المالية للعام الدراسي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي – غياث الأمم في التياث الظلم، الشهير ب (الغياثي) – دار الدعوة، الإسكندرية ط١ عام ١٩٧٩م تحقيق د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفي حلمي.

٦- الدمشقي، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الكليات الأزهرية – القاهرة ١٣٨٨هـ.

٧- الزحيلي، الدكتور وهبه – نظرية الضرورة الشرعية – دار الفكر المعاصر، عام ١٩٩٧م.

٨- الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي – المنثور في القواعد – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ عام ١٤٠٥هـ.

٩- الزيلعي، عبد الله بن يوسف – نصب الراية لأحاديث الهداية – طبعة دار الحديث.

١٠- السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي – سنن أبي داود – دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١- السّلمي، عز الدين بن عبد السلام، الشهير بالعز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – طبعة مصطفي البابي الحلبي – القاهرة عام ١٣٩٨ هـ.

١٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي – الموافقات في أصول الفقه – دار المعرفة، بيروت – تحقيق عبد الله دراز.

١٤- الشثري، الدكتور سعد – شرح نظم القواعد الفقهية لابن سعدي – إملاء مفرغ كتابياً على موقع آفاق التيسير www.afaqattaiseer.com

١٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – دار الجيل – بيروت عام ١٩٧٣م.

١٦- الشيباني، أحمد بن حنبل – المسند – مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو أسحاق – المهذّب في فقه الإمام الشافعي – دار الفكر – بيروت.

١٨- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي – القبس شرح موطأ مالك ابن أنس – دار الغرب الإسلامي – بيروت عام ١٩٩٢م.

١٩- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

٢٠- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد – المستصفي في علم الأصول – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ عام ١٤١٣ هـ.

٢١- القرضاوي، الدكتور يوسف – دراسة في فقه مقاصد الشريعة – دار الشروق، ط١ عام ٢٠٠٦م.

٢٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد – الجامع لأحكام القرآن – دار الشعب – القاهرة.

٢٣- القضاة، الدكتور معن خالد – حكم العمل في قطاع الخدمات المصرفية في الولايات المتحدة – بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة www.amjaonline.com

٢٤- الكرابيسي، أسعد بن محمد، الشهير بالقرافي – الفروق – طبعة دار السلام عام ٢٠٠٨م.

٢٥- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – يُرجع لإصدارات المجمع نفسه أو إلى عشرات المواقع التي تتداول فتاوى المجمع.

٢٦- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة – روضة الناظر وجنّة المناظر – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٣٩٩ هـ.

٢٧- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة – المُغني– دار الفكر – بيروت عام ١٤٠٥ هـ.

٢٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري – صحيح مسلم بشرح النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ عام ١٣٩٢ هـ.

٢٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- وعلى شبكة الإنترنت، انظر المواقع التالية:

http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html

http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html

http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans

http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf

www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html

www.campusgrotto.com

http://projectonstudentdebt.org

www.edupass.org/finaid/sources.phtml

http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx

http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2948&version=1&template_id=6&parent_id=1

http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7

www.amjaonline.com

http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360

www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/